



اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها

المادة الأولى

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين . وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها .
- ٢- لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محاكمون معينون لكل قضية ، بل يشمل أيضاً القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الاطراف قد احالت بـ الامر اليها .
- ٣- يجوز لـ دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها أو عند الاخطار بعد نطاق العمل بها وفقاً لما ذكره العاشرة أن تعلن ، على أساس المعاملة بالمثل ، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات . ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية ، تعاقدية أو غير تعاقدية ، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الاعلان .

المادة الثانية

- ١- تعرف كل دولة متعاقدة بأى اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة ، تعاقدية أو غير تعاقدية ، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم .
- ٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة .
- ٣- على المحكمة في أية دولة متعاقدة ، عند ما يعرض عليها نزاع في مسألة أبسم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة ، ان تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما ، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ .

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الأقليم الذي يحتاج فيه بالقرار ، طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية . ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر شدداً يكتبر أو رسوم أو أعباء أعلى ، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها .

المادة الرابعة

- ١ - للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة ، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ ، وقت تقديم الطلب ، بتقديم ما يلي :
- (أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول ؛
 - (ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول .
- ٢ - متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتاج فيه بالقرار ، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذـه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثقتين بهذه اللغة . و يجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو مثل دبلوماسي أو قنصلي .

المادة الخامسة

- ١ - لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذـه ، بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار ، الا اذا قدم ذلك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت :
- (أ) أن طرفـي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانوا ، بمقتضـى القانون المنطبق عليهم ، في حالة من حالات انعدام الـأهلية ، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضـى القانون الذي أخضع له الطرفـان الاتفاق أو اذا لم يكن هناك ما يشير الى ذلك ، بمقتضـى قانونـ البلد الذي صدر فيه القرار ؛ أو
 - (ب) ان الـطرفـ الذي يـحتاج ضـده بالـقرار لم يـخطر على الـوجه الصـحيح بـتعيينـ المحـكم أو بـاجراءـاتـ التـحـكـيمـ أوـكانـ لـأـيـ سـبـبـ آخـرـ غـيرـ قادرـ عـلـىـ عـرـضـ قضـيـتهـ ؛ أوـ

(ج) أن القرار بتناول خلافاً لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الا حالة الى التحكيم ، أو انه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الا حالة الى التحكيم ، على ان يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء ؛ أو

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو ان اجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو لم تكن ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

(هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو انه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد .

٢- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه اذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه :

(أ) انه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد ؛ أو

(ب) ان الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد .

المادة السادسة

اذا قدم طلب بتنقض القرار أو وقف تنفيذه الى السلطة المختصة المشار اليها في المادة الخامسة (١) (هـ) ، جاز للسلطة التي يحتاج أمامها بالقرار ، متى رأت ذلك مناسياً ، أن تعجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار ، وجاز لها أيضاً ، بناءً على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

المادة السابعة

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الاطراف التعاقدة من اتفاقات متعددة الاطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أي من الاطراف المهمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكمي على نحو والى الحد الذي يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه الى الاحتجاج بهذا القرار .

٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الا جنوبية لعام ١٩٢٢ فيما بين الدول التعاقدة بمفرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وقدر التزامها بها .

المادة الثامنة

- ١- يفتح حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أي دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلاً عضواً في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، أو تكون أو تصبح مستقبلاً طرقاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو أي دولة أخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويدعوه صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة .
- ٢- يتحقق الانضمام باداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة

- ١- يجوز لكل دولة ، لدى التوقيع والتصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيها من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية . ويصبح هذا الإعلان سارياً عند ما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

٢- يكون صدّ نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو، أي موعد لاحق باخطمار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويسرى هذا المد اعتباراً من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الخطأر أو اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أياًها يقع بعد الآخر .

- ٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمد إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في امكانية اتخاذ الخطوات الالزامية لعد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضرورياً لأسباب دستورية .

المادة الائتمانية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لآلية دولة اتحادية أو غير موحدة :

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، إلى هذا الحد ، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولاً اتحادية ؟

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقاً للنظام الدستوري للاتحاد ، باتخاذ إجراءٍ تشريعي ، يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد ، مع التوصية الملائمة ، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد ؟

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية ، بناءً على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تعمّ حالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بتقديم افاده عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأى حكم معين في هذه الاتفاقية تبيّن مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الاجراءات التشريعية أو غيرها من الاجراءات .

المادة الثانية عشرة

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصدق بها أو انضم إليها .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجوز لآلية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار .

٢ - يجوز لآلية دولة أصدرت إعلاناً أو قدّمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في آى وقت بعد ذلك باخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أن تطبيق هذه الاتفاقية على الأقاليم المعنية سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار .

٣ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأ تطبيقها بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي:

- (آ) حالات التوقيع والتصديق وفقاً للمادة الثامنة؛
- (ب) حالات الانضمام وفقاً للمادة التاسعة؛
- (ج) حالات الاعلان والاخطار بمقتضى المواد الاولى والعاشرة والحادية عشرة؛
- (د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية عشرة؛
- (هـ) حالات الانسحاب والاخطار وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.